

قائمة الشروط الخاصة

بالالتزام استغلال المجموعة الثالثة من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة
مادة ١ - للهيئة الإدارية لمجلس بلدي مدينة القاهرة ، منش شركة
أوتوبيس مقار التزام استغلال خطوط المجموعة الثالثة من خطوط أتوبيس
مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنع هذا الالتزام طبقاً للشروط الآتي بيانها على مسئولية
المترم وحده ولا يتضمن منع هذا الالتزام تحويل المترم حفانتازاً أو احتكار
نقل الركاب - فالمجلس البلدي أن يرخص في نقل الركاب بآية وسيلة
من وسائل النقل المشترك كالالتزام أو التروبيس أو غيره .
كما أن له أن يسير حسابه أو يرخص لغير المترم في تسيير خطوط أتوبيس
أخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره فقط
بداياته ونهايته هي ذات خط سير وقطعى بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع
الالتزام أو أن يشترك معه في أكثر من نصف خط سيره .

مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات بدءاً من أول يوليه سنة ١٩٥٣
وعلى المترم أن يقدم السيارات التي تستغل في تنفيذ الالتزام لفحصها
قبل بدء مدة بوقت كاف .

الإئادة

مادة ٤ - يتعهد المترم بأن يؤدي للجنس البلدي إئادة قدرها :
٠٪٨ (ثمانية في المائة) من سيارات البنزين .
٠٪١٠ (عشرة في المائة) عن سيارات дизيل .
من مجموع الإيراد الكلى السنوي قبل اجراء أي استئصال أو خصم منه .

التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للمترم أن يتنازل لغيره عن التزام تسيير كل أو بعض
الخطوط أو أن يجعل غيره عامله في بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام
بدون موافقة سابقة من المجلس البلدي .

ويترتب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار
من المجلس البلدي .

التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع من المترم لدى البلدية إلى نهاية مدة
الالتزام حفاناً لقيامه بتنفيذ تمهاته والتماماته .

وإذا كان التأمين سباقاً من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الرأسى
عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لمحنة الالتزام أن يستبدل بما
يوارى أربعة أخاسيس قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى
عن مدة الالتزام بأكلها بالشروط التي قدموها البلدية بعد الرجوع إلى
وزارة المالية وبالنمس الباق تقدماً أو سندات مالية محولة باسم البلدية .

قانون رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الإدارية التي حل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة
في منع التزام استغلال بعض خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة
المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢
والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بتنقل الإشراف على المجالس البلدية
والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدي
لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية
التي تحل محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حل محل مجلس بلدي مدينة
القاهرة في منع شركة أتوبيس مقار التزام استغلال خطوط الأتوبيس
المدينة بالقائمة الملحقة بهذا القانون وفقاً للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار مجلس الدولة في ذي الحجة سنة ١٤٢٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٠٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للوائلات :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ، المواقف
المنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخل مفرقع .

ويجوز موافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تixerع في المستقبل .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع الخصص لسيارات الأتوبيس
بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند
محور السيارة ٧٥ سنتيمترا تقريبا .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع
الذى فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - اليايات :

يجب أن تكون اليايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرنة
كافيتين ، ولا يسمح باستعمال اليايات المائلة أو العرضية .

مادة ١٢ - الإبعاد بين المعاور :

يجب أن يكون ما بين المعاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان
الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل :

يجب أن يكون لكل سيارة فرملان إحداها بالقدم والأخرى باليد
تعمل كل منها مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات
الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماما .

ويجب أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على
مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومتر في الساعة .

مادة ١٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة ولوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية
لقياس البترین والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

والبلدية في أي وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق
على المترم لا يقوم بدفعها فورا وتحقيقها لهذا الغرض يتحقق لها أن تطلب
من البنك الضامن أن يدفع لها فورا جميع المبالغ الحاصل بشأنها الضمان
بغير أن يطالب إليها أن تنهي البنك أن المبالغ جيما أو جزءا منه أربع
مستحق الدفع . كما أنه يتحقق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقا
لأحكام الترجيح بيعها الصادر من المترم وذلك بدون أي إخطار
أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق
بالمترم نتيجة لذلك .

وعلى المترم بمجرد استلامه إخطارا كتابيا موصى عليه من البلدية أن يعيد
دفع المبالغ المخصصة من التأمين وأن يقيمه كاملا غير منقوص .

وإذا رفض المترم أو يغقر عن دفع المبالغ المذكورة جاز للجلس البلدي
أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أي تأمين على أن للترم أن يفصل
الكوبونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكوبونات
عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين
بالمواضيع من ٤٣-٨ سواء كانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون
نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٤٠٪ .

وتنتهي خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاث سنوات بالنسبة
إلى السيارات البترین الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة إلى السيارات
الديزل المتوسطة والبترین الثقيلة وسبعين سنة إلى السيارات
الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعا المدة التي استعملت فيها السيارة قبل
بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتبارا من اليوم
الذى صدرت فيه أول رخصة بسيرها (جمهورية مصر) إذا كانت وقت
صدر الرخصة جديدة أما إذا كانت وقتها مستعملة فتحسب المدة من
تاريخ صناعتها .

على المترم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدئ في
استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط
التي منع تمام استعمالها أو غيرها من الخطوط وفقا لما يقرره المجلس
البلدي من نظام لتوزيم هذه السيارات على المترمين تراعى فيه حاجة كل
خط لهذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط
الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصا منه نسبة تحدد على أساس
أن ما ينضم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سعى من الشراء
بالتسبة إلى سيارات الديزل الكبيرة ونحوه بالنسبة إلى سيارات الديزل
المتوسطة والبترین الكبيرة وتلك بالنسبة إلى سيارات البترین الصغيرة .

مادة ٢١ — عجلات السيارات وأطاراتها : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار ينفتح بالهواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على المترم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة بأطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدي ذلك . ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

مادة ٢٢ — هيكل السيارات . :

يجب أن يكون تصميم هيكل السيارات متباينا مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتواافق فيها المكان الكافى لأقصى مدد الركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفاتها من ٨ أمتار إلى ١١ مترا تقريريا بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٥,٥٠ مترًا تقريريا إلى ٩,٠٠ مترًا تقريريا للسيارات المتوسطة ومن ٦ أمتار إلى ٧,٥٠ مترًا تقريريا للسيارات الخفيفة .

ويجب إلا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسفف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريريا وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسففها عند المحور عن مترين وخمسة وعشرين سنتيمترا .

ويجب إلا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل من ٣٤٪ من عرض السيارة الكلى .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة عرش بعرض لا يقل عن ٤٠ سنتيمترا .

ويجب أن تكون المقاعد متوجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك .

وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمترا وأن يتراوح المكان الخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمترا من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدتين ثلاثين سنتيمترا على الأقل محسوبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المسائد الخلفية لمقاعد مملوقة وعائمة إلى الخلف بدرجة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندها مقططة بالخلد الحور أو ما يعادله جودة .

مادة ١٦ — تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إفارة للنبار — وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أي تدبير تراه لازماً .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البترول وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يمتنع بها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف .

مادة ١٧ — جهاز التنبية :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبية أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز (كلاسون) .

مادة ١٨ — المصابيح والإضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين تضاء جسمها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاء أحدهما إضاءة مستمرة ويضاء الآخر عند الوقوف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداء من الفسق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ١٩ — الرفاف :

يجب أن تكون لكل سيارة رفاف تغطي عجلاتها بحالة تسمع بوقاية المساره وأن يكون بها حاجزان للوقاية بوضع كل منها في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن نصف عشر سنتيمتراً والسيارة محملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

مادة ٢٠ — خزانات البترول والسوائل القابلة للالتهاب .

يجب أن تكون خزانات البترول أو السوائل الأخرى القابلة للالتهاب مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات مثانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار — ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمتنع بها سيلان ما بها في حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعه في موضع يسهل فيه سرعة التهابه ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضاً — كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان الخصص للركاب .

٣ يجب ألا يزيد وزن سيارة الأتوبيس وهي عبطة بكمال ركابها ~~سيارة~~ للخدمة عن عشر أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة.

يجب أن يكون النقل مورها بمحيط يكون ٠٪٠ إلى ٣٥٪ من القفل الكلي واقعاً على محور العجل الأمامي وباقى الثلث واقتصر على الموز الخلفي.

٤٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات.

يجب أن تركب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها.

ويجب أن يراعى بكل دقة بناء السيارة دائمًا على هذه الحالة.

٤١ - وقاية الركاب من الحرارة.

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاققاء مضائقه الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أي جزء من أجزاء السيارة وعل الأخص من أنبوبة العادم.

٤٢ - نظافة السيارة.

يجب أن تكون السيارة دائمًا نظيفة من الداخل والخارج.

٤٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين.

تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة الالتحام للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملزم أن يتقدمأهند ترى البلدية ادخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام.

٤٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر.

يجب على الملزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بتقليله فيها.

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر.

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحةان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حراء على أرضية بسطاء حماره (كامل العدد).

٤٥ - الإعلانات في السيارات والموافق والمظلات والأكشاك والمحطات.

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في الموافق أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة.

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لشروط الأمن والمتانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون.

٤٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتقوية:

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع المقطورات مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التقوية التامة في الصيف والواقية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتقوية بدرجة كافية.

٤٤ - الأبواب والسلام:

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمقددين من الجهة اليمنى للدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منها مزوداً بمقصين ويجب أن يكون للسيارة سالم سهلة وصريحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويموز أنه تكون هذه السالم متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق.

ويمض على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة.

٤٥ - الأرضية وفرشها:

يجب أن تقطع أرضية السيارة بأكملها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب.

٤٦ - الأدوات المصنوعة من الباغة:

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للانهيار بداخل السيارة أو خارجها - ويشترى من ذلك خلايا مجموعات الكهرباء.

٤٧ - أجهزة الأطفال:

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لاطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تعيين هذين الجهازين في أوقات دوربة وابقاءهما في حالة صالحة للاستعمال في أى وقت.

٤٨ - المرأة العاكسنة:

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسنة.

٤٩ - وزن السيارة:

(٣) متابعة أجهزة الأمن وكفافتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقاً لأشدّم هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام آلة سيارة لا توافق عليها هذه الجهة على خطوط الأتوبيس في موضوع الازدحام .

مادة ٤١ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها الجهة المذكورة أعلاه بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسهيل كل منها وفقاً للائحة السيارات ومل المقرر أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقاً لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

ويجب تقديم هذه الرخص بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

مادة ٤٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة

على المترم أن يقوم سنوياً بالتحفاظ بالإجراءات الازمة لتجديد رخصة تسهيل كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرين أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام الجهة سالفه الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٤٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بعمرفة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسيه) والصناديق والمركبات .

العالي والمستخدمون

مادة ٤٤ - السائق والمحصل .

يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

مادة ٤٥ - السائق .

يشترط في السائق الذي يستخدمه المترم أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة حومية تتيح له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لاتقل عن ٢١ سنة كاملاً بقى شهادة ببلاد .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في المواقع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع آية إعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة .

يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيلتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المصالح المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أتوبيس) وتوضع أحدهما اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام الشابطة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ١٠ × ٦ سنتيمترات .

ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائماً ومحالة تسهل معها قراءة ماتضمنته من بيانات - كما يجب إضافة لوحدة المؤشرة بورقى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط .

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالنقطة الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ - فحص السيارات والجهة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب المترم التصریح له بتشغيلها تنفيذاً للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان الذين يحددان له - لكن تتولى فحصها بلجنة مشكلة من مفتش الشركات ووكيل تفتيش عخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للبراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الحشنى ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفنى لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص الجهة التحقق مما يأتي :

- (١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منع الالتزام على أساسها .
- (٢) متابعة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

مادة ٤٨ - واجبات المصل .

على المصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في المواقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب باشغال أماكن الجلوس بمحفاض أو بضماع أو غيرها .

(٤) عدم السماح لذوي الكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) لا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يهددون غوفاء والسكارى والمصابين بأمراض متفردة ومن يكونون في حالة قدرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للانهاب أو باللونات منقوضة بالغاز .

مادة ٤٩ - واجب المصل عند السير :

يجب على المصل إلا يعطي الإشارة بتسير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطط وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المتعلقة داخل السيارة وأن السالم المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يتذكر معه الركاب من الصعود إليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن صد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصا بييع واللوحات موضوعة في أمكنتها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥٠ - صرف التذاكر واعطاء الإشارات للسائق .

يقوم المصل بصرف التذاكر وباستلام ثمنها - ويجب أن تكون منه دائمة تقاد صنفية وعل المترم أن يروده بالتصدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه التقاد لدى نظار المطارات على أن المصل ليس ملزما باستبدال أوراق النقد التي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا .

ويقوم المصل باصدار الأوامر الى السائق بتسير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها (جرس أو صفير، الخ) :

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

(٢) أنه لائق للعمل حسناً وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها فحص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف قدرته على قيادة سيارات الأتوبيس وأنه حال من عوارض التسم من جراء تعاطي الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لاتقل عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع سماع دقات ساعة روسكوف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة وذلك بغضنه مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

(٤) وأن يتبع من اختباره بمعرفة موظف في متدب من البوليس أنه كفء تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملـىء إلـامـاماً كافـياً بـعـمل هـرـكـ السـهـارـةـ وـبـجـمـعـ القـوانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـخـاصـةـ بـتـسـيرـ السـيـارـاتـ .

ويجوز للبوليس وللبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص المنوحة لسائق سيارات الأتوبيس .

مادة ٤٦ - واجبات السائق .

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر مندوبي البلدية الموظفة بهم المراقبة وعليه أن يتبه الجمهور عند اقتراب سيارة بواسطة جهاز التبليغ وعليه إلا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن - وعليه أن يكون دائم الانتباه لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يعطى كلما اقتضت ذلك الظروف .

ومحظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه باى أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٤٧ - المصل .

يجب أن تتوافق في المصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

ويجتاز المصل فحصا طيباً أمام طبيب ينتدبه البوليس للتأكد من سلامته ببناته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٤٤

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط في المصل إلا تكون قد صدرت ضده أحكام من المتصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ ، كما يشترط فيه إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقدمة للحرية لسرقة أو نصب أو تهديد أو لأخية بجريمة مادة الآداب مما كانت مدة العقوبة المترتبة، سا.

مستغل خطوط أتوبيس مدينة القاهرة عدداً يناسب مع المخطوط التي منح له الالتزام استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتقاضونها في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر همال النقل المشتركة بمدينة الإسكندرية وأن يتبعه الملتزم بمواعده ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات.

ويتعهد من يرسو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمناً لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة:

أولاً - إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك - سنوياً يمثل المكافآت وينحصر فقط لهذا الفرض ولا يجوز للالتزام أن يتصرف في غير ما يخصه له على أن يرسل الملتزم بياناً وانياً عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي ويشترط أن يكون هذا البيان معتمداً من البنك.

ثانياً - الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاضع لإشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسؤولاً عن الوفاء بالمكافأة.

ثالثاً - تقديم كتاب اعتقاد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي وذلك ضمناً لجميع المكافأة المستحقة عن السنة المقدمة ضمن الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتقاد إلا بعد موافقة المجلس البلدي.

ويعطى العمال الذين سبقت حصولهم بالعمل مع الملتزم الجديد إلقاءارات تتضمن قبول عدم صرف المكافآت المستحقة لم قبل المشتغلين القدامى. فإذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أو دعت المكافأة البنك وتستحق هذه المبالغ وقوائدها للعمال وتعتبر حقاً خالصاً لهم ولا يجوز للعامل سحبها إلا عند انتفاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد.

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسطاً واحداً في بوليسة التأمين على أساس قبضها هذه انتفاء خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلة مع حصول العامل على الفائدة التي تقرر لذلك.

ولا تصرف مكافأة إلا للعامل أو لستهدين بها.

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت.

وإذا أخل الملتزم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام.

ويسقط الالتزام المستغل الجديد باستخدام العمال الفداء وفقاً لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الأقرار المتقدم الذكر.

مادة ٥ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالاشراف على أعمال السائقين والمصلحين ونظار المقطورات في نهايات المخطوط ويشترط فيهم الإمام بالقراءة والكلامة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية داللة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمصلحين.

مادة ٦ - أردية السائق والمصلح والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمصلحين والمفتشين ونظار المقطورات الذين يعملون على جميع المخطوط أن يرتدوا أثواب نادية أعمالهم أردية منتفقة في الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها حلامة تحمل رقم مسلسل - على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد.

ونكون هذه الأردية في الصيف من التيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقاً للنموذج الذي توافق عليه البلدية.

ومع الملتزم أن يعطي مجاناً وبالتالي كل ستين لسائقين والمصلحين والمفتشين ونظار المقطورات:

- (١) رداء شتوياً ومعطفاً من الصوف.
- (٢) رداءين صيفيين.

ويجب أن يكون زيه دائم في حالة نظيفة ومقبولة.

وفي حالة وقوع خلافة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولموظفي البلدية المنوطة بهم المراقبة أن يمنعوا تسيير السيارة.

مادة ٧ - واجب الملتزم فيما يتعلق بإداء السائق والمصلح والمفتش لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يخذ كل ما من شأنه أن يؤدى السائقون والمصلحون والمفتشون ونظار المقطورات وواجباتهم بما يوفر لهم وراحة إثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها.

مادة ٨ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عدداً كافياً من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقاً أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعاً مصريين على أنه يجوز الاستعانة بذوى الخبرة الفنية من الأجانب.

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يرمي الملتزم مع العمال خلال الثلاثة أشهر التالية لتأريح منحه الالتزام. ويتبع ذلك أيضاً في كل تديل للعقد المذكور.

مادة ٩ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المشتغلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و٤٥ و٤٤ يجب على الملتزم أن يستخدم

" " ، سـ: ١١ . تـ: ١٠ .

مادة ٦١ — زيادة عدد السيارات :

للحيلس البلدى أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط ~~بخط~~ لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على المترم شهيد ذلك خلال السنة الشهور التالية لإخباره بقرار مجلس الصادق هذا الشأن . وللجلس البلدى أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات ستين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

مادة ٦٢ — سرعة السيارات :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها الأئحة للسيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط التام والانحاءات من سرعة سير رجل عادى ،

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه احتياجات الأمن العام .

وإذا صارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن نصف عشر مترا .

مادة ٦٣ — قواعد السير :

يجب أن تلزم سيارات الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها — كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى مالم يكن على ميسرتها اتساع كاف .

مادة ٦٤ — الوقف والانتظار بالمواقف :

يجب الاقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك — ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم لصعود والتزول .

مادة ٦٥ — المطبات والمواقف :

تحدد بلدية بالاتفاق مع البوليس وبعدأخذ رأى المترم موقع المطبات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف — ويتبع ذلك أيضاً في تعديل أو تغيير أو إنشاء المطبات والمواقف المذكورة سواه ، كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام هذه كل موقف مطلة من المعاير والمديد المشغول لها حاجز من السلك وسقف من الارتفاع طبقاً للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المطبات طبقاً للنموذج المعتمد .

مادة ٦٦ — العقوبات التأديبية :

تبغ في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون مقد العمل الفردي .

وللتزم أن يقترح — في حدود هذه الأحكام العامة — وضع نظام تأديبي يوافق عليه مجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٦٧ — الفرامات المقاطعة من المستخدمين والعمال :

تودع الفرامات المقاطعة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص — ويتم التصرف فيها وفقاً للأحكام قانون عقد العمل الفردي .

مادة ٦٨ — المنازعات :

يفصل في المنازعات التي تقام بين المترم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٦٩ — تسيير جميع السيارات :

يجب على المترم أن يسير فعلاً على الخطوط التي منع الترام استغلالها بجميع السيارات فيما دعا الاحتياطي وذلك في ساعات الرحام وأن يسرى في غير تلك الساعات مقدماً من تلك السيارات يكون كافياً لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من مجلس البلدى ساعات الرحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها في كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الرحام وفترات تشغيلها .

ويجب على المترم أن يعد بجلاً ثنوون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وبجلاً آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٧٠ — التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للترم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى أحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضم تمويل الركاب وغيرهم من جميع الأخطمار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسيطها وذلك بواقع ألف جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص للسيارة بنقلهم .

ومع ذلك لا يغفل المترم من أية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للترم موافقة وزارة المالية وبالشروط التي تقررها أن يأخذ على حافظه القيام شخصياً بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه رصيداً لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاصاً للشروط المذكورة .

مادة ٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على وجه الأكل وأن يقوم بجميع ما تطلبه من وقت لآخر من اصلاحات وأن يحتفظ دائماً بالمهام الازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ - الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة .
إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها التأثير على ملائكتها أو عدم إمكان تمييزها يجب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحصها وانيات التعديلات التي ادخلت عليها الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستبدلها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية وتفريغ خدمة السيارات .

تمكيناً لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يسلك دعا في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية - وتحصص لكل سيارة صفحة من الدفترتين فيها حالتها من حيث تاريخ البده في تشغيلها وطرازاتها وماركتها ورقم محركها وقوته بالحصان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطرازيتها الكاروسى) واستبدلاً كفال الوقود (بنزين وسولاروزيت وثيم) عن كل مائة كيلو متروم ما أدىه من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة - ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموظفي البلدية المنوط بهم الفتيش أن يراقبوا إمساك هذه الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بما يطابقها محل السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش .

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوط بهم المراقبة ويزودهم لاماً الموظفون بذلك إثباتات شخصية معتمدة من البلدية ومحنوتة بخاتم الملتزم - تتبع لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أي وقت .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودهانها سنوياً والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولاً بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقاً لتعليمات البلدية .

وتقام البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجريدها وعلى الملتزم أن يدفع لها ثمنات هذه الصيانة والتجديد .

مادة ٧٤ - المواعيد

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء - وعليه أن يراعي هذه المواعيد بدقة .

والبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد رحلات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط - أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من عدة خطوط يتمى كل منها في محطة متعدلة تحددها البلدية - بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

والبلدية أن تخفض منه الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبرراً لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بياناً بمواعيد تسير السيارات .

مادة ٧٥ - خط السير وتعديلاته :

يجب في تسير السيارات الزام خط السير المعده لكل خط من خطوط الأتوبيس وللجلس البلدي أن يعدل سير أي خط وأن يده ويفرجه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للبولييس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكرن للترم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلزم بالاستقرار في استغلال الخطوط طبقاً لقرارات المجلس البلدي وتعليمات البولييس .

مادة ٧٦ - تعطيل تسير الخطوط :

وليس للترم أيضاً أن يطالب بأى تعويض مما يحدث من انقطاع أو انقطاع في تسير الخطوط بسبب إجراءات وقائية استلزمها النظام أو أعمال البولييس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بأداء أعمال في الطريق العام أو تحنه أو لأى سبب آخر منشؤه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

مادة ٧٨ - إعادة التغريفة :

للسجل البلدي أن يعيد النظر في التغريفة في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام - إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور النقل - والاشتراكات :

تحصل الأجرور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات التي بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أنواع في مدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجرور ذهابا ولبابا صرفة واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفي الحكومة ومستخدميها بعفoten قدره ٢٠٪ ويشرط لمنع اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادة معتمدة من مديرى المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أي نوع كانت .

ويجب صرف اشتراكات للطلبة بخفيض وقدره ٤٠٪ على الأقل استعمل بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة :

يعنى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدين ملابسهم الرسمية وساعة البريد والتلغراف بالقاهرة المرتدين ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم - يشرط إلا يشغل هؤلاء جيما أكثر من عهدين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

يعنى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش بختلف أسلحته وضباط المرافقة الجوية ومساعدوهم التابعون لمصلحة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

يعنى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم نصف سنتيمتر بشرط أنه يحملهم صراقبهم ويكتفى من دفع نصف الأجرة الأطفال النساء لا تتجاوز طولهن سنتيمتر واحدا .

وعل المترم أن يحصل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المنوعة بهم المراقبة عليه أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التي منع له التزام استغلاها مبلغ خمسين جنيهات لكي تنتهى البلدية بجملة المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتنفق منه على صيانتها وتزويدتها بالوقود .

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الإنارة أو السالم أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجنس البلدي - بعد الوقوف على وجهة نظر المترم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وعل المترم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن - وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للترم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية للرخصة تسريعا .

مادة ٧٥ - علم جواز التصرف في السيارات والمهمات :

لا يجوز للترم أن يبيع أو يؤجر أو يمن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدى بلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه .

وللسجل البلدي في حالة مخالفة المترم حكم هذه المادة أن يقرر حبس الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة .

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب صورة حالة المهام أو أن تعطل تسيير خطوط الأنفاقليس تعطيلا كليا أو جزئيا - فللبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كافية لعلاج ذلك فورا : وترسل إلى المترم إنذارا يقتضى كتاب سجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعد القيام بما يكفل سلامه الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام ، فإذا انتهت الموعد المحدد في الإنذار دون أن يقوم المترم بتنفيذ ما تضمنه - جاز للجنس البلدي أن يقرر حبس الالتزام .

التغريفة - تحصيل الأجرور والإعفاء منها

مادة ٧٧ - من اعفاء التغريفة :

لا يجوز للترم أن يعمل بغير التغريفة المعتمدة .

وعلية أن يلتقي في الامتحانات والمظلات وبداخل السيارات بيانا

المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة ، وعليه أن يقدم لمم هدا الحساب في أي وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لمم ما يطلبوه من بيانات فنية وإدارية وحسابية ، وان يكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتباته ومطبوعات الملتزم ومحرواته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤ و٥٤ و٥٩ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٩ كلف جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتي :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر أيام سيارة يلتزم بدفع مبلغ نحدين قرشاً عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٥٩ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيهين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أي خط يلتزم بدفع نحدين جنيهياً يومياً عن كل سيارة يتأخر عن تسخيرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدي في سحب الالتزام .

(٤) في حالة وقوف أيام سيارة في أحد الواقع لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب وزوالهم يلتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أيام سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلاً عن استحقاق الإنذارة بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتحصيل الأجور وبالاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل عائلة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز

الإتاءة

مادة ٨٦ - دفع الإنذارة :

يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإنذارة التي تهدى بذاتها .

وتدفع هذه الإنذارة شهرياً خلال العشرين يوماً التالية للشهر المستحقه عنه على الأكتر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنوياً من كل مبلغ من الإنذارة يتأخر في دفعه - وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أي إجراء قضائي .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أي مبلغ من الإنذارة أن يقدم إلى البلدية مستخرجاً من دفاتره مبيناً فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإنذارة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أي مبلغ من الإنذارة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجنس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٧ - الإيراد الكلى الذي تتحسب على أساس الإنذارة :

يدخل في الإيراد الكلى الذي تتحسب على أساس الإنذارة جميع الإيرادات الناتجة عن استقلال الالتزام - وعلى الأخص الإيرادات المحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالماوف أو على التذاكر أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قد يرخص لللتزم تأجيرها طبقاً لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ - الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يستنزل سنوياً من الإيراد الكلى مبلغاً يخصص لإنشاء احتياطي خاص لتجديد السيارات .

وهذا الاسترداد الذي يجب إجراؤه قبل كل استرداد الاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهي النسبة المحددة لاستهلاك في المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي إلا فيما يخص له وينتهي تمام المستغل بتكوينه نسبة لكل سيارة بعد إتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة لرات البترن الخفيفة فلا تنتهي إلا بتكوينه مرتين وإحلال سيارتين

مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز للجنس البلدي أن يسترد الالتزام في أي وقت بعد انتهاء خمس سنوات من مدة وذلك بعد إخطار الملتزم ثلاثة شهور.

وفي هذه الحالة يستولى الجنس البلدي على جميع المنشآت التي أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسؤولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أنه يراعى في ذلك أن جميع الموجودات كانت مسئولة إلى المجلس البلدي وهي بحالة جيدة بدون مقابل في نهاية مدة الالتزام. كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ريع العامين السابقيين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل برد رأس المال للستقرين.

مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدي التصرّف باحلال ورثة الملتزم محل موتهم إذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفاءة ذلك.

مادة ٨٩ - الإفلاس والاعسار :

ينقضى الالتزام في حالة إفلاس الملتزم أو إعساره.

مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه في الأحوال الخاثر فيها ذلك. ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدي.

مادة ٩١ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدة :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدة بسبب غير استعمال المجلس البلدي لحقه في الاسترداد وغير الوفاة - يصبح التأمين الذي أودعه الملتزم من حق المجلس البلدي ، كما تنصيغ جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدي بدون دفع أي مقابل أو تعويض للالتزام ويستولى المجلس البلدي على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإداري وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى.

أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدي في شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التي تصدر من المجلس البلدي في شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٩

وإذا خالف الملتزم أو أحد من يستخدمهم أي شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر إليه من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنبين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين واللوائح وبمحق المجلس البلدي في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. وتعتبر مخالفة الشروط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حضر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك.

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

ويعلن الملتزم بالمال الغير واجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك تخصيص من التأمين.

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكي يقيمه كاملاً غير منقوص خلال الأسبوع التالي لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والا جاز للمجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام.

إنقضاء الالتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضاءه بانتهاء مدة :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدة - وتؤول إلى المجلس البلدي جميع المنشآت الثابتة التي أنشأها الملتزم بالطريق العام (الكلمات والمظلات والاستراحات والأكشاك ... الخ) والمستخدمة خلال مدة الالتزام كما تقول إليه جميع السيارات التي يجب على الملتزم تسليمها إليه فوراً صاححة للاستعمال وبحالة جيدة وكل ذلك دون أي مقابل أو تعويض للالتزام.

والمجلس البلدي خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الالتزام أن يقرر الاستيلاء على إيرادات الالتزام - لاستخدامها في إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يعد الملتزم عدته للقيام بذلك على أكمل وجه.

ولا يجوز للمجلس البلدي إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب موصى عليه للالتزام وعدم قيام هذا الملتزم بالبلدية في النجدة أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم انجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تتسع لتجديده أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور.

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة له بسبب الفصل من الخدمة.

الخط رقم ١١ — ميدان زين العابدين — متحف فؤاد الأول الزراعي:
يتندى من ميدان زين العابدين وتنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه
نصفها إلى شارع السلاخنة فيدان السلاخنة فشارع سيدى حسن الأنصور
فقق الملك الصالح فكتوبرى الملك الصالح ويتجه النصف الثاني إلى شارع
مدرسة الطب فشارع القصر العيني فيدان في الخليج فشارع عمرو بن العاص
فكوبرى الملك الصالح حيث تسير جميع السيارات في شارع الروضة
فكوبرى عباس الثاني فشارع الأهرام فيدان الأميرة فريال فشارع المدارس
شارع ثروت فشارع الدق فشارع الأميرة فاطمة اسماعيل فشارع وزارة
الزراعة حتى متحف فؤاد الأول الزراعي حيث يتمى وتعود سيارات كل
قسم من نفس الطريق.

وتصل بعض سيارات الخط عند وصولها لتقابل شارع المدارس بشارع
ثروت لاصلاحية الأحداث بالجذة عن طريق شارع ثروت وتعود من
نفس الطريق.

وتستخدم في استقلال هذا الخط سيارات ثقيلة.

الخط رقم ١٢ — ميدان السيدة زينب — جامعة فؤاد الأول (دائرى):

يتندى من ميدان السيدة زينب وعبر شارع الكومى حيث ت分成
سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع خيرت ميدان احمد عرابى
(الاظفول) فشارع نوبار باثا فشارع محمد باشا محمود فيدان التحرير
(الخدبوى اسماعيل) فشارع الخديوى اسماعيل فكتوبرى الخديوى اسماعيل
فيidan سعد زغافل فشارع الخديوى سعد زغافل فكتوبرى الحلاء فيدان
كتوبرى الحلاء فشارع الخديوى اسماعيل فشارع الدق فشارع ثروت
شارع المدارس فيدان الأميرة فريال فشارع الأهرام فكتوبرى عباس
الثانى فشارع الروضة حتى شارع المنشى حيث ت分成 السيارات إلى قسمين
يمى قسم منها شارع الروضة فكتوبرى الملك الصالح فشارع عمرو بن العاص
فيدان في الخليج فشارع القصر العيني ويعبر القسم الثانى في شارع المنشى
شارع المرى فكتوبرى محمد على فشارع مستشفى البدى كرسى فشارع
القصر العيني حيث تسير جميع السيارات في شارع القصر العيني فشارع
عمر بن عبد العزى فشارع المنشى فشارع المبتديان فشارع الكومى فيدان
السيدة زينب ويتجه النصف الثانى إلى شارع المبتديان فشارع المنشى
شارع عمر بن عبد العزى فشارع القصر العيني حتى شارع مستشفى البدى
كرسى حيث ت分成 السيارات إلى قسمين فيتجه قسم منها إلى شارع
عمرو بن العاص فيدان في الخليج فشارع عمرو بن العاص فكتوبرى الملك
صالح فشارع الروضة ويتجه القسم الثانى إلى شارع مستشفى البدى
كرسى فكتوبرى محمد على فشارع المرى فشارع المنشى فشارع الروضة
حيث تسير جميع السيارات في شارع الروضة فكتوبرى عباس الثانى فشارع
الأهرام فيدان الأميرة فريال فشارع المدارس فشارع ثروت فشارع
الدق فشارع الخديوى اسماعيل فيدان كوبرى الحلاء فشارع الخديوى

مادة ٩٣ — خضوع المترم للقوازين والترام بالضرائب والرسوم:
ينصع المترم لمجموع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى
الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالترامات المزدقة العامة
وعلية أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التي تأمر بها الجهات
المختصة.

وعل المترم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر
مستقبلاً.

مادة ٩٤ — مسئولية المترم:

المترم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التي تنشأ عن
استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي ترتب على ذلك وعن إلغاء
مستخدمه وعماله وعن حالة المهام وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق
بالالتزام.

مادة ٩٥ — عنوان المترم:

عنوان المترم (أو وكيله أو محله المختار) بالقاهرة الذي ترسل إليه
كافة المكاتب والأخطرات هو شركة أوتو بيس مقار ٥ شارع
قصر النيل بالقاهرة.

ويعتبر الإخطارات والمكالمات التي تترك للترم أو ترسل إليه بالبريد
المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه بإعلاناً صحيحاً وكل خطاب
أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر أنه وصل إليه في حينه إلا إذا
ثبت عكس ذلك.

وعلى المترم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغير يحصل في عنوانه
أو عنوان منه أو في محله المختار ولا تلزم البلدية بمراعاة هذا التغير ما لم يتم
إخطارها بذلك.

ملحق رقم ١

بيان خطوط أوتو بيس الجموعة الثانية

رقم الخط	بيانه	نهايته	بدايتها
١١	ميدان زين العابدين	ميدان زين العابدين	متحف فؤاد الأول الزراعي
١٢	ميدان السيدة زينب	ميدان السيدة زينب	جامعة فؤاد الأول (دائرى)
١٣	ميدان زين العابدين	ميدان زين العابدين	الدق وإمبابة
١٤	ميدان السيدة زينب	ميدان السيدة زينب	العنابر
١٥	ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل)	شبرا (نهاية القرعة البولاقية)	الدق

(مهدى على الكبير) فشارع البوصنة فيidan الخازنadar فشارع نجيب (النحاتي) فشارع ابراهيم باشا فيidan باب الحديد فشارع الصنفية فشارع مدرسة عباس فيidan سيدى عبد الجاد فشارع بولاق الجديد فشارع فؤاد الأول فشارع المطبعة الأهلية حيث ينتهى عند كوبرى الصناع وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة .
الخط رقم ١٥ - ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل) - شبرا (نهاية القرفة البولاقية) :

ينتدىء من ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل) ويمر في شارع صريت باشا حيث تقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الملك فشارع الصنفية فشارع الترعة البولاقية ويتجه القسم الثاني إلى شارع محمود بك بسيوف فشارع ماسيدرو فشارع فؤاد الأول فشارع بولاق الجديد فيidan سيدى عبد الجاد فشارع مدرسة عباس فشارع الصنفية فشارع النجيل فولقان العجيل فشارع ابن الرشيد فشارع ترعة جزيرة بدران فشارع مسورة فشارع شبرا فشارع أبو المعالى فشارع الترعة البولاقية حيث تسير جميع السيارات في شارع الترعة البولاقية حتى آخره حيث ينتهي وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة الثالثة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط
والسيارات الاحتياطية

الحد الأدنى لعدد السيارات		بيان الخط	رقم الخط	المجموعة
احتياطي	أصل			
٣	١٣	ميدان زين العابدين - متحف فؤاد الأول الزراعي	١١	الثالثة
٤	٢٠	ميدان السيدة زينب - جامعة فؤاد الأول (دائرى)	١٢	
٤	٣٢	ميدان زين العابدين - الدق وامباية	١٣	
٤	١٤	ميدان السيدة زينب - العنابر	١٤	
٤	١٤	ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل) - شبرا (نهاية الترعة البولاقية)	١٥	
١٩		٩٣		

إسماعيل فيidan سعد زغلول كوبرى الخديبوى إسماعيل فشارع الخديبوى إسماعيل فيidan التحرير (الخدبوى إسماعيل) فشارع محمد باشا محمود فشارع نوبار باشا فيidan أحمد عرابى (لاظوقلى) فشارع خيرت فشارع الكوى فيidan السيدة زينب .

ويتجه بعض سيارات هذا الخط عندما تصل لتقابل شارع الخديبوى إسماعيل بالدق إلى شارع الخديبوى إسماعيل حتى محطة سكة حديد بولاق الدكور وتعود من نفس الطريق وذلك في الاتجاهين .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالي ٤ راكبا .

الخط رقم ١٣ - ميدان زين العابدين - الدق وامباية :

ينتدىء من ميدان زين العابدين ويمر في شارع مدرسة الطب فشارع المبيرة فشارع المبتديان حتى تقابلها بشارع الكوى حيث يتجه قسم من سيارات إلى شارع الكوى فيidan السيدة زينب فشارع قدرى باشا فشارع الصلبية فشارع شيخون فيidan صلاح الدين فشارع السلطان حسن فشارع محمد مدل فيidan أحمد ماهر باشا فشارع حسن الأكبر فشارع على باشا ذو الفقار فيidan باب اللوق فشارع السلطان فيidan الفلكى فشارع الخديبوى إسماعيل فيidan التحرير (الخدبوى إسماعيل) فشارع صريت باشا فشارع الملكة فشارع فؤاد الأول كوبرى الزمالك فشارع (فاروق الأول) حتى مدينة العمال بامباية ويتجه الجزء الثاني إلى شارع سراى الجزرية لميدان سعد زغلول فشارع الخديبوى إسماعيل كوبرى الحلة فيidan كوبرى الحلة فشارع الخديبوى إسماعيل حتى تقابلها بشارع الأميرة فاطمة إسماعيل حيث يتجه بعض من السيارات إلى شارع الأميرة فاطمة إسماعيل حتى متحف فؤاد الأول الزراعي ويستمرباقي في شارع الخديبوى إسماعيل حتى محطة بلاق الدكور ويتجه القسم الثاني من سيارات الخط من شارع المبتديان إلى شارع خيرت فيidan أحمد عرابى (لاظوقلى) فشارع نوبار باشا فشارع السلطان حسين فشارع الفصر العيني فيidan التحرير (الخدبوى إسماعيل) فشارع صريت باشا فشارع الملكة فشارع فؤاد الأول كوبرى فؤاد الأول فشارع فؤاد الأول كوبرى الزمالك فشارع (فاروق الأول) حتى مدينة العمال بامباية وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتشتمل في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة :

الخط رقم ٤ - ميدان السيدة زينب - العنابر :

ينتدىء من ميدان السيدة زينب وتشتمل سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع الكوى فشارع خيرت فيidan أحمد عرابى (لاظوقلى) فشارع نوبار باشا فشارع السلطان فيidan باب اللوق فشارع على باشا ذو الفقار فشارع حسن الأكبر فيidan أحمد ماهر باشا فشارع عمد مدل ويتجه النصف الثاني إلى شارع الخليج المصرى فيidan أحد ماهر باشا فشارع محمد على حيث تسير جميع السيارات في شارع محمد مدل فيidan العتبة

ملحق رقم ٣ عن المجموعة الثالثة

بيان الحد الأقصى للتعرية على الخطوط

رقم الخط	بيان الخطوط وأقسامه	طوله بالتقريب	الحد الأقصى للتعرية	درجة ثانية	درجة أولى	مليم
١١	ميدان زين العابدين — متحف فؤاد الأول الزراعي ... أقسامه :	٧٧٥٠	ك.م	١٥	٣٠	٣٠
١٢	ميدان زين العابدين — شارع رفاهه بالدق أو إصلاحية الأحداث ... تقابل شارع الملك الصالح وسيدي حسن الأنور أو ميدان فم الخليج — المتحف الزراعي ميدان السيدة زينب — جامعة فؤاد الأول (داوى) ... أقسامه :	١٢,٢٠٠	ك.م	١٥	٣٠	٣٠
١٣	ميدان السيدة زينب — الجامعه ... مستشفى القصر العيني — مؤسسة الأوقاف بالدق ميدان أحمد عرابي (لاظوغلى) — الجينة ... ميدان زين العابدين — الدق وامبايه ... أقسامه :	١٣,٥٠٠	ك.م	٢٠	٤٠	٤٠
١٤	ميدان زين العابدين — ميدان التحرير (الخدموى إسماعيل) ... ميدان التحرير (الخدموى إسماعيل) — الدق أو بولاق الدكور أو مدينة العمال بامبايه ... القلعة — سراى لطف الله ... ميدان زين العابدين — سراى لطف الله ... ميدان السيدة زينب — الدق أو بولاق الدكور أو مدينة العمال بامبايه ... ميدان السيدة زينب — الكيت كات ... ميدان السيدة زينب — العابر ... أقسامه :	٨,٨٠٠	ك.م	١٥	٣٠	٣٠
١٥	ميدان السيدة زينب — مدرسة هباس بالسبتية ... ميدان أحد ماهر باشا — العابر ... ميدان التحرير (الخدموى إسماعيل) — شبرا (نهاية القرعة البولاقية) ...	٧,٥٠٠	ك.م	١٥	٣٠	٣٠